في الحديث لانه ماخوذ من البر الذي هو الطاعة
وقول الشارح والمبالغة فيها المدلول عليها
بصيغتها فيه نظر لان صيغة اسم مفعول لا
يقتضي المبالغة وما زاد الحديث من اطعام الطعام
وافشا السلام ان اريد الاطعام الواجب لاضطرار
ونحوه وافشا السلام الواجب وهو الرد فهو
داخل فيما ذكره وان اريد الاعم فقاعدة انه
يستنبط من النص معني يخصصه وهو ان
المدار على مزيد الطاعة غخصصه بتجنب المعصية
وان لم يحصل طعام لانه كمال فقط فلا يتوقف
عليهما المجازاة بالجنة لما تقرر ان المتكفل بها
من غير عذاب الخلوص عن المعصية فقط وقيل
المقبول ولما كان المقبول لا اطلاع عليه
قال ومن علامات القبول ان يعود وفي
نسخة يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي
وهو جمع بين قولين اولهما للماوردي في ادب
الدنيا والدين ان يكون صاحبها بعدها خيرا
منه قبلها قال الحسن الحج المبرور ان يرجع
زاهدا في الدنيا راغبا في الاخرة وثانيهما للغزالي
ان لا معصية بعدها اي لا يعود الى ذنب يفسق
به وما قيل من انه يشكل على كون معاودة
الذنب كما ذكر علامة عدم القبول ما سبق من
ان المبرور الذي لم يخالطه ماثم الي التحلل فاذا

حصل

٢٦

حصل الاثم فقضية ما سبق ان حجه مبرور وان
فسق بعد وقضية هذا عدم بره وان لم يعص
فيه فقد اجيب عنه بان عدم المعاودة من
علامات القبول كما انها من علامات عدمه
والعلامات غير موثرة فلا يلزم من وجودها
وجود ما دلت عليه عدمه لان دلالتها ظنية
بخلاف الدليل القطعي فحجه بالشرط المذكور
مبرور ويلزم من كونه مبرورا القبول
والعلامات المذكورة غير موثرة كما ذكر لجواز
ان يتخلف مدلولها بان يكون مقبولا عند
الله عند المعاودة وغير مقبول عند عدمها
وقيل المبرور ما لا رياء فيه ولا سمعة ولا فسوق
ولا رفث والدلائل على فضل الحج والعمرة كثيرة من
مشهورة في الصحيحين وغيرهما ومن ذلك الحج
يهدم ما قبله ومن ذلك عمرة في رمضان تعدل
حجة او قال حجة معي رواه البخاري وغيره ومن
فضل الحج اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له
الحاج رواه الحاكم وقال على شرط مسلم وفيما
اشرنا اليه في المقدمة في فضلهما كفاية فنشرع
الان في ابواب الكتاب السابق بيانها في
الفهرسة وهي بكسر الفاء والراء وسكون الهاء
بينهما لفظ اعجمي فايدته تقريب المطالب
وتنبيهه على المظان ومقاصده ولما كانت

Copyright © King Saud University